



قرار وزاري رقم (٩٣٣) لسنة ٢٠١٢ م
في شأن الشروط الصحية والفنية
الواجب توافرها في الصيدليات الخاصة

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة.

وعلى القرار الوزاري رقم (٧٢) لسنة ١٩٨٢م بشأن الشروط الصحية والفنية الواجب توافرها في الصيدليات الخاصة.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،،،

قرر:

المادة (١) : تعتمد الشروط الصحية والفنية الواجب توافرها في الصيدليات الخاصة المرفقة بهذا القرار .

المادة (٢) : يلغى القرار الوزاري رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٢ .

المادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكامه وعلى الصيدليات الخاصة القائمة وقت صدوره أن توفق أوضاعها وفقاً للشروط الصحية والفنية المرفقة بهذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

عبد الرحمن محمد العويس

وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع

وزير الصحة بالإتابة

صدر بتاريخ: ١٠/١٠/٢٠١٢



الشروط الصحية والفنية الواجب توافرها في الصيدليات الخاصة
المرفقة بالقرار الوزاري رقم (٩٣٢) لسنة ٢٠١٢

أولاً: الشروط العامة والصحية:

- ١- يجب أن يكون الموقع المعد ليكون مقراً للصيدلية المطلوب ترخيصها في الطابق الأرضي، ويجوز أن يكون في طابق أعلى إذا كان ضمن مركز تجاري .
- ٢- يجب أن يكون الموقع المعد ليكون مقراً للصيدلية المطلوب ترخيصها مبنياً بالطابوق أو الخرسانة (ويستثنى من ذلك صيدليات المراكز التجارية) ، وأن تكون مغطاة بمواد مقاومة للبكتيريا و سهلة الغسل والتنظيف ، وأن يكون السقف من الخرسانة المسلحة أو أي مادة غير قابله للاحتراق وعازلة للحرارة والرطوبة وتستوفى شروط الأمن والسلامة من الدفاع المدني.
- ٣- يجب ألا تكون أرضية الصيدلية منخفضة عن مستوى الطريق العام وان تكون مغطاة بالسيراميك أو ما شابه وأن تكون الأبواب واسعة بحيث تسمح بمرور الكراسي المتحركة وعربات الأطفال (على أن لا يقل عرض الأبواب و الممرات عن ١٢٠ سم).
- ٤- يجب أن تكون النوافذ المخصصة للتهوية والضوء مغطاة بنسيج من السلك الضيق لمنع دخول الذباب والحشرات الأخرى.
- ٥- يجب أن تكون كافة الأبواب الخشبية والجران مدهونة بصبغة الزيت أو ما يقوم مقامها، ويعاد دهانها كلما لزم الأمر .
- ٦- في حال قيام الصيدلية بالتحضير الصيدلاني فيشترط التالي:
 - أ. يجب أن تكون المياه الموصلة للصيدلية من المصدر العمومي، ويستثنى من هذا الشرط الصيدليات المتواجدة في المراكز التجارية.
 - ب. يجب أن تكون الأحواض من الخزف أو الصلب غير القابل للصدأ، كما يجب تغطية الحائط أعلى كل حوض بالسيراميك بارتفاع ٦٠ سم على الأقل ويعرض يزيد عن عرض الحوض بمقدار ١٥ سم من كل جهة.
- ٧- يجب صرف المخلفات العامة بالصيدلية في المجاري العامة حسب النظام المتبع من البلدية وطبقاً للرسم المعتمد من البلدية مع تغطية فتحات المجاري بأغطية حديدية محكمة.



- ٨- يجب أن يكون موقع الصيدلية مطابقاً لآخر رسم هندسي معتمد من البلدية أو من مهندس استشاري.
- ٩- يجب أن لا تقل مساحة الصيدلية عن (٣٠) (ثلاثين) متراً مربعاً، مع مراعاة تناسب مساحة الصيدلية مع كميات الأدوية المتواجدة فيها.
- ١٠- لا يجوز أن يكون للصيدلية منفذاً يتصل بعيادة طبية أو بمسكن أو بأي نشاط آخر لا يرتبط بنشاطها.

ثانياً : الشروط الفنية والتجهيزات الداخلية :

- عند تجهيز الصيدلية بهدف الترخيص يجب مراعاة المظهر المهني العام، انسيابية الحركة، توفر مساحات تستوعب كميات كافية من الأدوية وتتناسب مع حجم العمل ونوعية الخدمات المقدمة، مع الالتزام بما يلي:
- ١- يجب أن يحتوي الموقع المعد ليكون مقراً للصيدلية المطلوب ترخيصها على عدد كاف من أجهزة التكييف وفقاً لما تتطلبه الحاجة للحفاظ على درجة الحرارة داخل الصيدلية اقل من ٢٥° درجة مئوية بشكل دائم.
 - ٢- يجب أن يكون اسم الصيدلية مكتوباً باللغة العربية وظاهره وبأحرف كبيرة ويجوز أن يكتب بجانب ذلك اسم الصيدلية باللغة الانجليزي، ولا يجوز استخدام اسم عام لمجموعة صيدليات الا بعد اعتماده من وزارة الصحة رسمياً كمجموعة صيدليات.
 - ٣- يجب أن تحتوي واجهة الصيدلية على لوحة إعلانية يوضع فيها جدول المناوبات وأوقات عمل الصيدلية.
 - ٤- يجب تثبيت كل من ترخيص الصيدلية وكذلك تراخيص الصيدلة ومساعدتي الصيدلة العاملين على الجدار في مكان ظاهر للجمهور.
 - ٥- يجب أن تحتوي الصيدلية على خزائن لحفظ الأدوية بطريقه سليمة ومنظمه واضحه بحيث يتم مراعاة ما يلي:
 - تخصيص مكان لوضع خزانه/ خزائن محكمة الإغلاق لحفظ الأدوية المراقبة في مكان منفصل وبعيد عن متناول الجمهور وبحيث يكون المفتاح مع الصيدلي المسئول أو الصيدلي المناوب.



- تخصيص مكان لوضع جميع الأدوية التي تصرف بوصفة طبية.
- تخصيص مكان لعرض الأدوية التي تصرف بمعرفة الصيدلي.
- تخصيص مكان أو أرفف لعرض باقي الأدوية التي تصرف بدون وصفة طبية.
- ٦- يجب أن تحتوي الصيدلية على خزانة خاصة تحتوي على المنتجات الطبية والأدوات الخاصة بالإسعاف الأولي ويكتب عليها من الخارج كلمة "إسعاف" أو يوضع الشعار المعترف عليه.
- ٧- يجب أن تكون طريقة العرض و الدعاية في واجهة الصيدلية منظمه كما يجب أن تكون وسائل الدعاية المعروضة مصرح بها من الجهة المختصة في الوزارة وغير مخلة بالآداب العامة و بما يتماشى مع الذوق العام.
- ٨- يجب أن تحتوي الصيدلية على متطلبات السلامة العامة مثل طفايات الحريق صالحة وجاهزة للاستعمال ومعتمدة من الدفاع المدني.
- ٩- يجب تخصيص مكان منفصل لوضع الأدوية منتهية الصلاحية أو التي صدر في شأنها تعميم بسحبها من السوق أو استرجاعها أو وقف استخدامها , و يكتب عليها من الخارج "أدوية غير صالحة للبيع والاستخدام" على أن يتم إعادتها أو التخلص منها خلال فترة أقصاها ثلاثون يوماً".
- ١٠- يجب أن يخصص جزء من مساحة الصيدلية للتخزين و يكون منفصلا عن المنطقة المخصصة للبيع أو تقديم الاستشارة للجمهور .
- ١١- يجب تخصيص مكان للأرشيف لحفظ الوثائق والمستندات والقوانين والمراجع العلمية ذات العلاقة بالإضافة إلى ملف لحفظ التعاميم والقرارات التي تصدر عن الوزارة والجهات الصحية المحلية .
- ١٢- يجب أن يكون مبني الصيدلية وتجهيزاتها والأرضيات والأرفف والخزائن والأجهزة والأدوات وغيرها بحاله جيده ونظيفة على الدوام .
- ١٣- يجب عدم تصريف الأدوية والأصناف القابلة للاشتعال و المواد الكيماوية والأدوية المنتهية صلاحيتها وأي مواد خطيرة أخرى في المجاري العامة أو في طرق الصرف الأخرى، وان يتم ذلك طبقاً للنظم والتشريعات بهذا الشأن .
- ١٤- لا يجوز وجود حيوانات مثل الطيور أو غيرها داخل الصيدلية.



ثالثا : المؤهلين المهنيين من الصيدالة ومساعدى الصيدالة:

- ١- يجب أن يكون كل من الصيدالة ومساعدى الصيدالة العاملين فى الصيدلية حاصلين على تراخيص مزاولة المهنة سارية المفعول من وزارة الصحة و الجهة الصحية المحلية.
- ٢- يجب على الصيدالة ومساعدى الصيدالة الالتزام بالقوانين والتشريعات والقرارات والأدلة التنظيمية ذات العلاقة والصادرة من وزارة الصحة و الجهة الصحية المحلية.
- ٣- يجب على الصيدالة ومساعدى الصيدالة الالتزام بدليل أخلاقيات وسلوكيات مهنة الصيدلة.
- ٤- يجب على الصيدالة ومساعدتهم الالتزام بأسس ممارسة الصيدلة الجيدة .
- ٥- يجب على الصيدالة الالتزام بارتداء معطف طبي ابيض و على مساعدى الصيدالة ارتداء معطف طبي ازرق مع تعليق البطاقة التعريفية الدالة على المسمى الوظيفي. ويحظر ارتداء هذين المعطفين من قبل باقى العاملين فى الصيدلية من غير مهنيى الصيدلة. كما يجوز للمتدربين من الصيدالة أو الطلاب من كليات الصيدلة ارتداء المعطف الأبيض مع وضع البطاقة التعريفية و يكتب عليها كلمة " متدرب" باللغة العربية و كلمة " Trainee " باللغة الانجليزية.
- ٦- التزام الصيدلي المسئول بعدم شراء الأدوية إلا من الوكيل المعتمد بالدولة مع ضرورة الحصول على الفاتورة الرسمية، مع الامتناع عن شراء الأدوية من جهات غير مرخصة ومعتمدة من وزارة الصحة.

رابعا : الأجهزة والمعدات و الأدوية و الأدوات الواجب توافرها فى كل صيدليه :

- أ- أجهزة وأدوات :
 - هاتف ثابت.
 - فاكس.
 - مكتب للصيدلي المناوب.
 - كمبيوتر.
 - طباعة وماسحة ضوئية.



- خدمة انترنت وعنوان بريد الكتروني خاص بالصيدلية يخول الصيادلة ومساعدتهم بالدخول إليه واستخدامه.
- ثلاجة مخصصة لحفظ وتخزين المستحضرات الصيدلانية فقط ولا تستعمل لأي غرض آخر مثل حفظ الطعام أو الشراب أو غيره.. ومرتبطة بميزان مقياس الحرارة له قابلية تخزين درجات الحرارة خلال الفترات الماضية.
- ميزان مقياس الحرارة و الرطوبة للصيدلية.
- صينية لعد الحبوب .
- ثلاجة للتجميد (فريزر) في حال تخزين اللقاحات أو المستحضرات الصيدلانية ال تحتاج إلى حفظ درجات حرارة أقل من ٢ درجة مئوية.
- صابون لغسل الأيدي وسائل مطهر ومناشف ورقية مع وضع لائحة إرشادية لكيفية غسل الأيدي.
- حاويات للقمامة العادية وغيرها للنفايات الطبية.

ب - الأدوية :

- يجب أن تحتوي الصيدلية على الأدوية الأساسية المسجلة في الدولة.
- يجب على الصيدليات المرخص لها بالعمل خلال الـ ٢٤ ساعة بضرورة تواجد صيدلي مرخص خلال الأوقات كلها (يجب أن يكون لدى الصيدلية ٤ صيادلة مرخصين).
- يجب مراعاة ما يلي:
 - ١- يحظر عرض أو بيع أو تخزين أي دواء غير مسجل في الدولة.
 - ٢- يجب حفظ وتخزين جميع الأدوية والأمصال واللقاحات والمستحضرات الصيدلانية حسب شروط الحفظ المنصوص على العبوات الخارجية لكل منها.
 - ٣- يجب مراعاة عدم تعرض الأدوية والمنتجات الطبية لأشعة الشمس المباشرة.
 - ٤- يجب ألا تحتفظ الصيدلية بأي دواء انتهت صلاحية استعماله لمدة أكثر من ٣٠ يوما.
 - ٥- يحظر بيع نماذج الأدوية والمستحضرات المعدة للدعاية أو عرضها للبيع للجمهور بالصيدلية.



خامسا: الوثائق والمطبوعات و السجلات الواجب الاحتفاظ بها في الصيدلية:

أ. اللوائح والقوانين التشريعية والتنظيمية:

- قانون مزاوله مهنة الصيدلة.
- دليل أخلاقيات المهنة.
- أسس ممارسة الصيدلة الجيدة.
- ملف التعاميم والقرارات والأدلة ذات العلاقة.
- نماذج التبليغ عن المشاكل المتعلقة بالدواء المستخدمة ضمن برنامج اليقظة الدوائية (نموذج الإبلاغ عن الآثار الجانبية للدواء و نموذج الأخطاء الطبية).
- قائمة بالأدوية المسجلة في الدولة مع سعر البيع المعتمد للجمهور الصادر من الوزارة والتعديلات اللاحقة لها.
- قائمة الأدوية المراقبة و تصنيفها والتعديلات اللاحقة لها.

ب. ثبوتيات الصيدلية والعاملين فيها:

- ترخيص فتح الصيدلية ساري المفعول.
- ترخيص البلدية ساري المفعول.
- تراخيص العاملين في الصيدلية سارية المفعول.
- سجل للعاملين في الصيدلية موضحا به البيانات الخاصة بهم.
- التوصيف الوظيفي الخاص بكل صيدلي مرخص أو مساعد صيدلي مرخص أو ولمن هم تحت التدريب ولباقي العاملين في الصيدلية.
- سجل التطوير والتعليم الصيدلاني المستمر الخاص بكل صيدلي أو مساعد صيدلي.

ت. بيانات الاتصال :

- أرقام وبيانات الاتصال الخاصة بالإدارات والأقسام المعنية في وزارة الصحة والهيئات الصحية المحلية للتبليغ أو الاستفسار عن أية مواضيع ذات صلة.
- أرقام وبيانات الاتصال لوحدة اليقظة الدوائية في الوزارة والهيئات الصحية المحلية.

51



- أرقام وبيانات الاتصال لمراكز المعلومات الطبية والسمية في الدولة.
- بيانات اتصال المستشفيات و العيادات والمراكز الطبية.

ث. سجلات ومستندات وتقارير:

- سجل لتسجيل درجات الحرارة والرطوبة يوميا لكل من الصيدلة والثلاجة بحيث يحتفظ بالبيانات لآخر ١٢ شهر.
- سجلات جميع مجموعات الأدوية المراقبة مرقمة ومختومة بخاتم وزارة الصحة.
- ملف يشمل الفواتير والمعاملات التجارية للصيدلة.
- ملف يشمل الوصفات للأدوية المراقبة (المجموعة "أ" والمجموعة "ب") بحيث يحتفظ بالوصفات لآخر خمس سنوات.
- ملف يشمل التقارير الشهرية والدورية الخاصة بمجموعات الأدوية المراقبة.
- سجل لقيد الوصفات الطبية في حال قيام الصيدلية بتحضير الأدوية مرقما ومختوما بخاتم وزارة الصحة.
- ملف يشمل تقارير التبليغ عن المشاكل المتعلقة بالدواء.
- ملف يشمل تقارير التدقيق الداخلي للصيدلية.
- سجل التنظيف اليومي للصيدلية.
- ملف يشمل جميع المخالفات التي تسجل بحق الصيدلية والعاملين فيها.

ج. المراجع العلمية :

- يجب أن يتوفر في كل صيدلية قاموس طبي انكليزي عربي ويجوز الاشتراك بالقاموس الكترونيا".
- المراجع العلمية الالكترونية وإمكانية الوصول إلى المعلومات والتعليمات عبر الموقع الالكتروني للوزارة والجهات ذات العلاقة عبر الانترنت لكل مما يلي:
 - دليل الأدوية البريطاني العام BNF.
 - دليل الأدوية الإماراتي (عند صدوره)
 - احد دساتير الأدوية العالمية المعترف بها (البريطاني، الأميركي، الأوربي) في حال الموافقة على التحضير الصيدلاني .



ج. بطاقات تحذيرية وإرشادية وخاصة :
يجب أن يتوفر في كل صيدلية بطاقات لاصقة تحذيرية وإرشادية خاصة بشأن استخدام
الأدوية حسب النشرات المعتمدة بالأدوية.

عبدالرحمن محمد العويس

وزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع

وزير الصحة بالإنابة

صدر بتاريخ : ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٤ .